هيئـــة حمـــاية المستهـلك
قـــرار
رقـم ٢٠٢٣/٧٥٦
بحظر تداول السيجارة والشيشة الإلكترونية وملحقاتهما

استنادا إلى قانون حمـاية المستهـلك الصـادر بالمـرسوم السلطـاني رقم ٢٠١٤/٦٦، وإلى القـرار رقـم ٢٠١٥/٦٩٨ بشأن حظر تـداول السيجـارة والشيشـة الإلكترونية، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يحظر تداول السيجارة والشيشة الإلكترونية وملحقاتهما.

المـادة الثانيـــة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه، تفرض على كل من يخالف أحكام هذا القرار غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

ويتم إتلاف الكميات المضبوطة من السيجارة والشيشة الإلكترونية وملحقاتهما وفقا للضوابط المعمول بها في هيئة حماية المستهلك.

المـادة الثالثـــة

يلغى القرار رقم ٢٠١٥/٦٩٨ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافـــق: ٣١ من ديسمبـــــــــر ٢٠٢٣م

سليّـم بن علي بن سليّـم الحكماني
رئيـس هيئـــة حمـــاية المستهـلك